الأمم المتحدة
A/HRC/58/17
الجمعية العامة
Distr.: General
24 December 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
24 شباط/فبراير – 4 نيسان/أبريل 2025
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

نيكاراغوا

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السابعة والأربعين في الفترة من 4 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. واستُعرضت الحالة في نيكاراغوا في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. وترأست وفدَ نيكاراغوا المدعية العامة ويندي موراليس أوربينا. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته السابعة عشرة المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2024، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في نيكاراغوا: باراغواي وفنلندا والمغرب.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في نيكاراغوا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1]؛

(ب) تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب)[2]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأحيلت إلى نيكاراغوا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً أنغولا وبلجيكا وكندا، وأعضاء المجموعة الأساسية لمقدمي القرارات المتعلقة بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (سلوفينيا وكوستاريكا وملديف)، وإسبانيا وألمانيا والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وليختنشتاين وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض

5- ذكر وفد نيكاراغوا أن التقرير الوطني أعدته لجنة حكومية دولية ضمت ممثلين عن جميع فروع الحكومة وصدّق عليه أصحاب مصلحة وطنيون شتى. ومكنت التوصيات البناءة التي قدمت خلال دورة الاستعراض السابقة نيكاراغوا من إحراز تقدم في مجال استعادة حقوق الإنسان.

6- وظلت الخطة الوطنية للحد من الفقر والتنمية البشرية توجّه الموارد نحو النمو الاقتصادي والمنافع والخدمات العامة لزيادة الإنتاج وتعزيز التجارة والأسواق وتنمية الاقتصاد الأسري والتصدي لآثار تغير المناخ وتعميق المساواة بين الجنسين وتشجيع المدن الشاملة والآمنة وتنمية ساحل البحر الكاريبي.

7- ونتيجةً للسياسات الاقتصادية السليمة والمسؤولة، شهد اقتصاد نيكاراغوا نمواً بنسبة 10,3 في المائة في عام 2021 و3,8 في المائة في عام 2022، وزاد الإنفاق الاجتماعي بنسبة 62,5 في المائة

(1) A/HRC/WG.6/47/NIC/1.

(2) A/HRC/WG.6/47/NIC/2.

(3) A/HRC/WG.6/47/NIC/3.

بين عامي 2019 و2023. وفي عام 2023، بلغ معدل نمو إجمالي الناتج المحلي 4,6 في المائة، وكان معدل البطالة ضئيلاً بمتوسط 3,4 في المائة سنوياً، وتراجع معدل التضخم المحلي إلى 5,6 في المائة من سنة إلى أخرى.

8- وكيّفت نيكاراغوا سياساتها المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتعكس الواقع، مع إعطاء الأولوية للتكيف مع تغير المناخ وإدارة الكوارث والتنمية البشرية والبرامج الاجتماعية مثل برنامج "باسيو سالودابلي" (Patio Saludable) (ساحة صحية) لضمان نوعية حياة أفضل والحد من الفقر. وارتفع متوسط الحد الأدنى القانوني للأجور في جميع القطاعات الاقتصادية بنسبة 37,6 في المائة بين عامي 2019 و2024، وزاد عدد العمال المسجلين في نظام الضمان الاجتماعي بنسبة 11 في المائة، كما زاد عدد أرباب العمل المستخدمين للنظام بنسبة 7,2 في المائة.

9- وذكر الوفد أنه نظراً لأن الأسرة هي نواة المجتمع، فقد دُعمت الأسر بإطار قانوني واسع ومتخصص. ففي الفترة بين عامي 2019 و2024، استعيدت حقوق 734 113 طفلاً ومراهقاً في المسائل المتصلة بالغذاء والرعاية والتربية والتواصل والزيارة.

10- ويكفل الحصول على الخدمات الصحية مجاناً في مستشفيات البلد البالغ عددها 76 مستشفى وفي مراكزه الصحية البالغ عددها 141 مركزاً ونقاطه الصحية البالغ عددها 370 1 نقطة ومراكزه للولادة البالغ عددها 181 مركزاً ودُوره لذوي الاحتياجات الخاصة البالغ عددها 99 داراً ومراكزه المتخصصة البالغ عددها 14 مركزاً. وهناك أربعة مستشفيات محلية ومستشفى رئيسي واحد ومركز واحد لصيانة المعدات الطبية قيد الإنشاء حالياً. وبين عامي 2019 و2023، تراجع معدل وفيات الأمومة من 31,1 إلى 28,1 في كل 100 ألف مولود حي؛ وفي الفترة نفسها، انخفض معدل وفيات الرضع من 12,7 إلى 12,1 في كل 000 1 مولود حي، وانخفض معدل وفيات المواليد من 8,6 إلى 7,1 في كل 000 1 مولود حي، وانخفض سوء التغذية المزمن لدى الأطفال دون سن الخامسة بنسبة 3,6 في المائة.

11- ومن الحقوق المكفولة أيضاً الحق في التعليم المجاني والشامل والجامع والمتعدد الثقافات والجيد. فقد بلغت نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية أكثر من 90 في المائة، وارتفع عدد المراكز التكنولوجية من 45 إلى 62 مركزاً، وهو ما مكّن من تقديم 70 برنامجاً تقنياً وأكثر من 600 دورة تدريبية. وعُزز تعليم الطلاب ذوي الإعاقة بإنشاء 26 مدرسة للتعليم الخاص و50 فصلاً دراسياً متكاملاً. ويضاف إلى ذلك أن مركز الموارد التعليمية للأشخاص المكفوفين عمل على تكييف المواد التعليمية بصيغتَي براي والطباعة البارزة والصيغة الصوتية وعلى إعادة إنتاجها. وتوجد ثمانية فصول دراسية في المستشفيات توفّر التعليم للأطفال والمراهقين الذين يمكثون في المستشفى فترات طويلة بسبب أمراض مزمنة.

12- واحتلّت نيكاراغوا المرتبة السادسة في مؤشر التكافؤ بين الجنسين الذي أعدّه المنتدى الاقتصادي العالمي لعام 2024، والمرتبة الثانية في عدد الوزيرات، والمرتبة الثالثة في مشاركة المرأة في الجمعية العامة لخريطة المرأة في السياسة التي أعدتها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والاتحاد البرلماني الدولي لعام 2024. وفيما يلي نسبة مشاركة المرأة في السياسية: 59 في المائة في السلطة التنفيذية، و60 في المائة في هيئة الانتخابات، و55 في المائة في السلطة التشريعية، و60 في المائة في المجلس الأعلى لمكتب المراقب العام للجمهورية، و50 في المائة في برلمان أمريكا الوسطى، و54 في المائة في الحكومات البلدية.

13- وزادت تغطية المناطق الحضرية بمياه الشرب من 92,5 في المائة إلى 95 في المائة، وتغطية المناطق الحضرية بشبكة المجاري من 47,1 في المائة إلى 53 في المائة.

14- وبلغت نسبة تغطية الكهرباء على الصعيد الوطني 99,49 في المائة حتى حزيران/يونيه 2024. وتبلغ تغطية الهاتف المحمول حالياً 85 في المائة؛ وتتاح خدمة الإنترنت الثابتة ذات النطاق العريض في 78 في المائة من عواصم البلديات.

15- وفي شباط/فبراير 2024، كانت شبكة الطرق مؤلفة من 370 5 كيلومتراً من الطرق المعبدة الصالحة للاستخدام. وشُق ما مجموعه 621 2 شارعاً جديداً في إطار برنامج "شوارع من أجل الشعب" (Calles para el Pueblo) وشُيدت طرق طولها 036 2 كيلومتراً في إطار خطة الطرق المنتِجة.

16- ولإعمال الحق في السكن اللائق، بني ما متوسطه السنوي 239 8 مسكناً على مدار السنوات الـ 17 السابقة من حكم الساندينيستا، أي أربعة أضعاف ما بني خلال فترة الحكومات الليبرالية الجديدة.

17- واعتباراً من آذار/مارس 2024، أصدرت نيكاراغوا 481 278 سند ملكية جديداً خلال الفترة قيد الاستعراض، استفاد منها 277 308 1 شخصاً، 55 في المائة منهم من النساء. ومنذ عام 2007، صدر ما مجموعه 647 693 سنداً عقارياً، استفاد منها 3,2 ملايين شخص. وإضافة إلى ذلك، أصدرت سندات ملكية لـ 23 إقليماً من أقاليم السكان الأصليين ولمنطقتين إضافيتين، وهو ما بلغت مساحته 426 38 كيلومتراً مربعاً أو 31,64 في المائة من الإقليم الوطني.

18- وكانت نيكاراغوا تنفذ العديد من السياسات والإجراءات التحويلية، من بينها استراتيجية تنمية ساحل البحر الكاريبي ومنطقة وانكي بوكاي العليا (2019-2029). ووضعت في عام 2023 السياسةَ الوطنية لمنع إزالة الغابات وتدهورها.

19- وذكر الوفد أن نيكاراغوا هي البلد الأكثر أماناً في أمريكا الوسطى وثالث أقل البلدان عنفاً في أمريكا اللاتينية. فقد حالت استراتيجية السلامة السيادية والعامة دون وجود تكتلات احتكار تجارة المخدرات والعصابات التي تشتغل بهذا المجال في البلد. وسجلت نيكاراغوا أدنى معدل لجرائم القتل في المنطقة، أي نصف متوسط أمريكا الوسطى، بمعدل 7,2 جرائم قتل في كل 000 100 نسمة. وإضافة إلى ذلك، ينفذ الجيش استراتيجية "جدار الاحتواء" للتصدي للاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والأنشطة ذات الصلة.

20- وفي عام 2022، اعتمدت نيكاراغوا خطة استراتيجية وطنية جديدة للفترة 2023-2027 لمنع جرائم الاتجار بالبشر والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم ورعاية الضحايا، بناء على خطة 2018-2022.

21- ويعاقَب على التمييز القائم على "الاختيار الجنسي"، ويفرَض على جرائم الكراهية أقصى عقوبة، وهي السجن المؤبد، مع إمكانية مراجعتها. ولدى الإدارة الوطنية للسجون والشرطة الوطنية بروتوكولات متخصصة تضمن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

22- وفيما يتعلق بالحق في حرية التعبير، يمكن لمنظمات المجتمع المدني أداء عملها دون انتهاك النظام القانوني الوطني. وتحظى استقلالية وسائط الإعلام وتعدّديتها بالاحترام، وفقاً لأحكام الدستور. وتملك نيكاراغوا وسائط إعلام تشمل 294 محطة إذاعية و26 محطة تلفزيونية مفتوحة، تديرها أساساً كيانات خاصة، باستثناء المحطتين الإعلاميتين اللتين تملكهما الدولة.

23- ولضمان الحق في الانتخاب والترشح للانتخاب، نفذت العديد من الإصلاحات التشريعية خلال الفترة قيد الاستعراض، وذلك تماشياً مع مبدأ تكافؤ الجنسين. ومن تلك الإصلاحات ما يلي: (أ) وضع إجراءات الاستئناف في العملية الانتخابية؛ و(ب) حظر تلقّي الأحزاب السياسية والتحالفات الحزبية والمرشحين التمويل من الخارج؛ و(ج) اتخاذ إجراءات لتغيير الانتماء السياسي؛ و(د) وضع تدابير

لتعزيز التنسيق بين المجلس الانتخابي الأعلى والسجلات البلدية والسلطات البلدية وسجل الأشخاص؛ و(هـ) استخدام التكنولوجيات الجديدة لتبسيط الإجراءات الانتخابية وتحديثها.

24- وفي عام 2021، انتخب شعب نيكاراغوا دانيال أورتيغا سافيدرا رئيساً للجمهورية وروزاريو موريو نائباً للرئيس بعد أربعة انتخابات منظمة وسلمية. وإضافة إلى ذلك، انتُخب 90 نائباً ومناوباً في الجمعية الوطنية و20 نائباً ومناوباً في برلمان أمريكا الوسطى. ورصَد هذه الانتخابات 232 مراقباً من 27 بلداً معتمداً و300 1 مراقب وطني وأكثر من 700 7 وكيل انتخابي. وفي عام 2022، انتخب 153 رئيس بلدية من الرجال والنساء؛ وفي الانتخابات الإقليمية لعام 2024، انتخب 180 عضواً لمجالس المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي في ساحل البحر الكاريبي.

25- ومنذ عام 2007، واصلت الحكومة سياستها في مجال التعاون الخارجي والدولي على أساس مبادئ الحرية والاستقلال والسيادة والأمن القومي وتقرير المصير والكرامة والاحترام والوحدة والتضامن مع جميع شعوب العالم وحكوماته. وعززت الحكومة احترام المبادئ التي تحكم القانون الدولي وامتثال مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ودافعت عن احترامها. وشمل ذلك احترام المساواة في السيادة بين جميع الدول والإحجام عن التدخل في الشؤون الداخلية وعن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وعن فرض تدابير قسرية أحادية الجانب أو غير قانونية.

26- وأعاد الوفد التأكيد على الإرادة السياسية للحكومة والتزامها الحقيقي بمواصلة ضمان تمتع جميع سكان نيكاراغوا بحقوق الإنسان، استناداً إلى مبادئ المسيحية والاشتراكية والتضامن. وتَحقق السلام والاستقرار على الصعيد الوطني، اللذان يمثلان أساس إعمال حقوق الإنسان تدريجياً لصالح شعب نيكاراغوا بفضل الجهود المشتركة لجميع الفئات التي تحب الأمة النيكاراغوية.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

27- أدلى 88 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع ثانياً من هذا التقرير.

28- وأشادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالتقدم المحرز في النهوض بحقوق المرأة ورحبت بتحسين البنية التحتية للخدمات الصحية.

29- وأشادت لاتفيا بالجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين، لكنها أعربت عن قلقها إزاء قمع الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وإزاء الاحتجازات التعسفية وممارسة التجريد من الجنسية.

30- وهنأ لبنان نيكاراغوا بسجلّ إنجازاتها الجيد في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة واستثمارها في البنية التحتية المدرسية.

31- وقدمت ليختنشتاين توصيات.

32- وأعربت ليتوانيا عن أسفها لازدياد القيود المفروضة على الحيز المدني وقمع الصحفيين وأعضاء الكنيسة الكاثوليكية ومجموعات أخرى في المجتمع منذ جولة الاستعراض السابقة.

33- وقدمت لكسمبرغ توصيات.

34- ورحبت ماليزيا بتنفيذ الخطة الوطنية للحد من الفقر والتنمية البشرية، التي ساعدت على تحسين نوعية حياة النيكاراغويين.

35- وأشادت ملديف بالتقدم المحرز في ضمان الحق في التعليم المجاني والشامل والجامع.

36- وأشادت المكسيك بالتصديق على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو) والتقدم المحرز نحو تكافؤ الجنسين في السلطتين التنفيذية والتشريعية.

37- وأعرب الجبل الأسود عن أسفه لأن نيكاراغوا أبقت على قرارها وقف التعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، الأمر الذي أحدث فجوة في الحماية في البلد.

38- ورحبت نيبال بالتقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين واستحسنت اعتماد السياسة الوطنية لتغير المناخ في عام 2022.

39- وأعربت مملكة هولندا عن قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان، ولا سيما تقلص الحيز المدني من خلال إغلاق المنظمات غير الحكومية ومصادرة أصولها.

40- ونوهت نيوزيلندا بمشاركة نيكاراغوا في الاستعراض الدوري الشامل وحثتها على التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان.

41- ورحبت النيجر بالنهج المتبع إزاء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتدابير الأخرى لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

42- ورحبت النرويج بمشاركة نيكاراغوا في عملية الاستعراض الدوري الشامل، لكنها تظل تشعر بالقلق إزاء حالة حقوق الإنسان في البلد.

43- وأشادت عمان بالجهود المبذولة لدعم النمو الاقتصادي وتحسين نوعية حياة المواطنين، خاصة من خلال الخطة الوطنية للحد من الفقر والتنمية البشرية.

44- وقدمت بنما توصيات.

45- وسلطت باراغواي الضوء على أهمية التعاون الشفاف وبحسن نية مع آليات حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء التراجع الديمقراطي واستمرار أزمة حقوق الإنسان وتدهور سيادة القانون والقيود المفروضة على الحيز المدني واستقلال القضاء وفصل السلطات.

46- وقدمت بيرو توصيات.

47- وأشادت الفلبين بالتطورات التي حدثت في مجال المساواة بين الجنسين واستحسنت الزيادة في الإنفاق الاجتماعي على التعليم والصحة والإسكان.

48- وأحاطت بولندا علماً بالتدابير المتخذة لصالح النساء ضحايا العنف وبإنشاء محاكم جديدة لمعالجة مسألتَي العنف وقانون الأسرة. ودعت نيكاراغوا إلى وضع سياسات لمنع قتل الإناث.

49- ورحبت البرتغال باعتماد خطة التعليم 2014-2021 والاستثمار في البنية التحتية المدرسية.

50- ونوهت جمهورية كوريا بالزيادة في الإنفاق على الصحة. وأعربت عن قلقها بشأن حالات الاحتجاز التعسفي وحرمان منظمات المجتمع المدني من الشخصية القانونية.

51- وشجعت رومانيا نيكاراغوا على التعاون الهادف مع الآليات الإقليمية والدولية لرصد حقوق الإنسان.

52- وأحاط الاتحاد الروسي علماً بالخطوات المتخذة لحماية حقوق الفئات الضعيفة وعارض استخدام التدابير القسرية الأحادية الجانب ضد نيكاراغوا.

53- ورحبت المملكة العربية السعودية باعتماد خطة التعليم 2022-2026 لتوفير تعليم مجاني ومنصف ومتعدد الثقافات وفائق الجودة على جميع المستويات.

54- وأشادت سنغافورة بالجهود التي تبذلها نيكاراغوا لتنفيذ مدونة الأسرة وتثقيف الوالدين ومقدمي الرعاية وتنفيذ البرنامج الوطني للمساعدة الخاصة لكبار السن.

55- وأعربت سلوفاكيا عن قلقها من استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وشددت على أن معظم التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الثالثة لا تزال صالحة.

56- وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء القمع وعدم تعاون نيكاراغوا مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

57- وأعربت إسبانيا عن قلقها من تدهور حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المعارضة ووسائط الإعلام والمجتمع المدني وتآكل سيادة القانون والتجريد من الجنسية وانتهاكات حرية الدين.

58- وأشادت سري لانكا بنيكاراغوا لما أحرزته من تقدم في تطوير البنية التحتية للرعاية الصحية لزيادة تغطية الخدمات الصحية.

59- ورحبت دولة فلسطين بالجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان.

60- وأشاد السودان بالإجراءات المتخذة لإعمال الحقوق الاجتماعية في التعليم والصحة وتنفيذ الخطة الوطنية للحد من الفقر والتنمية البشرية.

61- وقدمت سويسرا توصيات.

62- وأشادت الجمهورية العربية السورية بالجهود المبذولة لتحقيق التنمية الاجتماعية وتعزيز حقوق الأسرة من خلال برامج وطنية ناجحة.

63- وأشادت توغو بتنفيذ سياسات الاقتصاد المسؤول التي تعزز الحد من الفقر.

64- واستحسنت تركيا احتلال نيكاراغوا المرتبة الثالثة في العالم من بين البلدان التي تتمتع بأعلى نسبة حضور نسائي في البرلمان والمرتبة الثانية من حيث حضور المرأة في مجلس الوزراء.

65- وأعربت أوكرانيا عن أسفها لرفض نيكاراغوا التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان واستمرارها في استخدام سياسات قمعية لإسكات المعارضة وقمع المطالب الشعبية المشروعة. وواصلت نيكاراغوا انتهاك القانون الدولي بتشغيلها غير القانوني لما يسمى "القنصلية الفخرية لنيكاراغوا" في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتاً، الأمر الذي ينتهك سيادة أوكرانيا وسلامة أراضيها وميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

66- وخلال البيان الذي أدلت به أوكرانيا، أثارت نيكاراغوا نقطة نظام، مطالِبة باستخدام المصطلحات المناسبة عند الإشارة إلى نيكاراغوا.

67- وذكّر نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان الدول بمسؤوليتها عن إعداد البيانات والإدلاء بها في إطار جلسة التحاور وبأن الإدلاء بالبيانات في مقر الأمم المتحدة لا يعني ضمناً أي قرار رسمي من الأمم المتحدة.

68- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن قلقها من تدهور حقوق الإنسان، مشيرةً إلى إغلاق الكنائس والمضايقات والقيود المفروضة على الحيز المدني وقمع وسائط الإعلام وترهيب النيكاراغويين المنفيين.

69- وأحاطت جمهورية تنزانيا المتحدة علماً بالجهود المبذولة للحد من الفقر المدقع وتوفير بيئة عمل آمنة وتحسين الرعاية الصحية والحصول على التعليم.

70- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها من استمرار عدم احترام حقوق الإنسان وعدم إحراز تقدم ملموس في تنفيذ توصيات جولة الاستعراض السابقة التي قبلتها نيكاراغوا.

71- وأشادت فييت نام بنيكاراغوا للتقدم الذي أحرزته في معالجة الأمية بين سكان الريف واستثماراتها في مجال الرعاية الصحية ومبادراتها للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

72- وأشادت زمبابوي بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق ولتعزيز حماية حقوق الإنسان ورفاه النيكاراغويين، رغم التحديات التي تطرحها التدابير القسرية الأحادية الجانب.

73- ورحبت الجزائر بالمبادرات الرامية إلى تعزيز الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم وأحاطت علماً بالجهود المبذولة لمكافحة الفقر.

74- وأعربت الأرجنتين عن قلقها بشأن انتهاك حقوق الإنسان منذ عام 2018 الموثق في التقارير المتتالية التي أصدرتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا.

75- وأعربت أستراليا عن قلقها من تدهور حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك الأعمال الانتقامية ضد قادة السكان الأصليين ومنظمات حقوق المرأة.

76- وأعربت النمسا عن انزعاجها من اضطهاد الأشخاص الذين يُنظر إليهم على أنهم معارضون ومن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة. وحثت نيكاراغوا على ضمان الحق في حرية التعبير.

77- وأثنت أذربيجان على التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، كما هو مبين في خريطة المرأة في السياسة لعام 2024.

78- وأحاطت بيلاروس علماً بالتقدم الكبير المحرز في حماية حقوق الإنسان وضمان الرفاه الاجتماعي والاستقرار، رغم العقوبات الواسعة النطاق المفروضة على نيكاراغوا.

79- ورحبت بلجيكا بالجهود التي بذلتها نيكاراغوا منذ الاستعراض السابق، في الوقت الذي تلاحظ فيه أنه لا تزال هناك شواغل خطيرة تتعلق بحقوق الإنسان.

80- ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالتقدم المحرز في تمكين المرأة ومكافحة الفقر وتحسين التعليم والأمن الغذائي والتغذوي.

81- وشددت البرازيل على ضرورة احترام حرية الفكر ومعاقبة المسؤولين عن جميع أنواع العنف. وحثت نيكاراغوا على مواصلة تعاونها وحوارها مع مجلس حقوق الإنسان.

82- ونوهت بلغاريا بالجهود المبذولة لمكافحة الفقر وضمان الأمن الغذائي، لكنها لا تزال تشعر بالقلق من استمرار انتهاكات حقوق الإنسان.

83- وأشادت بوركينا فاسو بالالتزام بتحسين ظروف معيشة النيكاراغويين بطريقة مستدامة.

84- وهنأت بوروندي نيكاراغوا بتصنيفها في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتدابير المتخذة لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

85- وأعربت كندا عن قلقها إزاء نقص المعلومات عن محتجزين شتى. وشجعت نيكاراغوا على السماح لهم بزيارات الأسرة والاستعانة بمستشار قانوني من اختيارهم للتحقق من حالتهم.

86- ودعت شـــيلي نيكاراغوا إلى التعاون البنّاء مع آليات الأمم المتحدة. وأعربت عن قلقها إزاء الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة والممنهجة لحقوق الإنسان.

87- وأشادت الصين بالجهود المبذولة للقضاء على الفقر ودفع عجلة النمو الاقتصادي وتعزيز البنية التحتية وتحسين الأطر القانونية والسياساتية.

88- وأعربت كولومبيا عن قلقها بشـأن تدهور حالة حقوق الإنسـان في نيكاراغوا وكررت اسـتعدادها للعمل وسيطاً ومواصلة العمل من أجل الديمقراطية في القارة.

89- وقدمت كوستاريكا توصيات.

90- وأحاطت كرواتيا علماً بالتزام نيكاراغوا بمكافحة الفقر، بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء الحالة العامة لحقوق الإنسان هناك.

91- وســلطت كوبا الضــوء على النتائج التي تحققت في ميدان مكافحة الفقر. واعتبرت أن التدابير القسرية الأحادية الجانب غير القانونية المفروضة على نيكاراغوا تشكل انتهاكاً شديداً لحقوق سكانها، ومن ثم يجب أن تتوقف.

92- وأحاطت تشيكيا علماً بقلق بأن توصياتها من جولات الاستعراض السابقة لم تُنفذ بعد.

93- وأشادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بنيكاراغوا لجهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان من خلال خطتها الوطنية للحد من الفقر والتنمية البشرية.

94- وأعربت الدنمارك عن قلقها بشـــأن تقلص الحيز المدني، بما في ذلك حظر أكثر من 500 1 منظمة غير حكومية مؤخراً.

95- وأعربت إكوادور عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنســـان، بما في ذلك تقلص الحيز المدني وانعدام الضمانات الديمقراطية واحتمال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

96- ورحبت مصـــر بالخطوات الإيجابية المتخذة لتعزيز تمتع جميع المواطنين بحقوق الإنســـان، وخاصة الخطة الوطنية للحد من الفقر والتنمية البشرية.

97- وأشــادت إريتريا بالتقدم المحرز في البنية التحتية الصــحية وإمكانية الوصــول إليها وأثنت على الإنجازات التي تحققت في السياسات الجنسانية، الأمر الذي أدى إلى الاعتراف الدولي.

98- وأحاطت إســتونيا علماً بالتقدم المحرز في مكافحة الفقر وتعزيز حقوق المرأة، وأدانت في الوقت نفسه المضايقات والقمع والرقابة على الأصوات المعارضة.

99- وأشادت إثيوبيا بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولات الاستعراض السابقة.

100- وشكرت فنلندا نيكاراغوا على مشاركتها في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

101- وأشـــادت غامبيا بالجهود المبذولة لزيادة فرص الحصـــول على الخدمات العامة، لا ســـيما الاستثمارات في الأمن الغذائي والقدرة على تحمل تغير المناخ والتعليم.

102- وأعربت جورجيا عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان واستمرار رفض نيكاراغوا التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وعدم التزامها بالصكوك الإقليمية.

103- وأعربت ألمانيا عن قلقها من الانتهاكات الواسـعة النطاق لحقوق الإنسـان، لا سـيما فيما يتعلق بالحريات المدنية والسياسية وحالة حقوق الإنسان لمجتمعات السكان الأصليين.

104- وأحاطت اليونان علماً بالجهود المبذولة لزيادة فرص الحصـــول على التعليم وتغطية التعليم وجودته، خاصة في المناطق الريفية.

105- ونوهت هندوراس بتنفيذ الخطة الوطنية للحد من الفقر والتنمية البشـــرية وبالتدابير المتخذة لدعم الحق في الصحة.

106- وقدمت آيسلندا توصيات.

107- ورحبت الهند بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنســـان وحمايتها من خلال زيادة الإنفاق الاجتماعي لتحسين ظروف معيشة السكان.

108- وأشادت إندونيسيا بنيكاراغوا لنهوضها بالتنمية الاجتماعية - الاقتصادية وأعربت عن أملها في استمرار التحسينات في مجال التعليم، خاصة في المناطق الريفية.

109- وأحاطت جمهورية إيران الإسلامية علماً بالتزامها بصون حقوق الإنسان في ضوء تحديات مثل الضغوط السياسية الخارجية والعقوبات غير القانونية.

110- وأعرب العراق عن تقديره الجهودَ المبذولة لتعزيز مكانة الأسرة باعتبارها نواة المجتمع الأساسية.

111- وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان وحثت نيكاراغوا على حل الخلافات السياسية من خلال الحوار الشامل وإجراء انتخابات حرة.

112- وأحاطت إســرائيل علماً بقلق بالانتهاكات المســتمرة لحقوق الإنســان في نيكاراغوا، بما في ذلك اضطهاد المعارضين السياسيين والصحفيين والزعماء الدينيين.

113- وقدمت إيطاليا توصيات.

114- وأحاط الأردن علماً مع التقدير بالإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصـــيات التي قُدمت خلال جولة الاستعراض الثالثة.

115- وأحاطت جمهورية فنزويلا البوليفارية علماً بتنفيذ الخطط الوطنية لتعزيز حقوق الإنســـان وحمايتها، وأعربت عن أسفها لفرض تدابير قسرية أحادية الجانب غير قانونية.

116- وأعربت فرنسا عن قلقها من استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا منذ عام 2018.

117- وأعربت قطر عن تقديرها البرامجَ الاجتماعية لدعم الأسر وتعزيز القدرات الاقتصادية.

118- وكرر وفد نيكاراغوا الإعراب عن امتنانه للدول التي قدمت توصـــيات بناءة. وأكد من جديد التزامه بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وقبل كل شيء، تعزيز رفاهية شعب نيكاراغوا والحفاظ على السلام في البلاد.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

119- **سـيُدرج رد نيكاراغوا على التوصـيات التالية في تقرير النتائج الذي سـيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين:**

119-1 **التصـــديق على نظام روما الأســـاســـي للمحكمة الجنائية الدولية (لاتفيا) (ليختنشتاين)؛**

119-2 **الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛**

119-3 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جورجيا) (آيسلندا) (الجبل الأسود)؛

119-4 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ووضع بروتوكولات لمكافحة العنف الجنسي، وتعزيز التقدم في مجال حقوق النساء والفتيات الجنسية والإنجابية، بما في ذلك إمكانية إلغاء تجريم الإجهاض في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو التشوه الشديد للجنين أو تهديد حياة و/أو صحة الأم (المكسيك)؛

119-5 النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (النيجر)؛

119-6 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرنسا)؛

119-7 التمسك بالتزاماتها الدولية بموجب الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، وإلغاء القانون رقم 1145 الذي ينظم فقدان الجنسية النيكاراغوية والذي يتعارض معهما (الجبل الأسود)؛

119-8 توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها (شيلي)؛

119-9 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كرواتيا)؛

119-10 استئناف التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان (لاتفيا)؛

119-11 استئناف التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات هذا المجلس، الأمر الذي يسمح بإجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان (الأرجنتين)؛

119-12 تجديد التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والتمكين من الوصول إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان (النمسا)؛

119-13 التعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، بسبل منها السماح للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وفريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا بالوصول إلى نيكاراغوا (الدانمرك)؛

119-14 إعادة التعاون الكامل مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بطرق منها تمكينها مرة أخرى من الوصول غير المقيد إلى البلد وتيسير عملها في أداء ولايتها (بلجيكا)؛

119-15 السماح للهيئات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا والإجراءات الخاصة ذات الصلة، بالوصول إلى نيكاراغوا دون عوائق (كرواتيا)؛

119-16 تمكين الهيئات الدولية لحقوق الإنسان من العودة إلى نيكاراغوا والعمل فيها، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واستعادة الحوار والتعاون بشأن قضايا حقوق الإنسان (إيطاليا)؛

119-17 استعادة التعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الزيارات القطرية (تشيكيا)؛

119-18 مواصلة التعاون مع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان والتعاون مع ممثلي الإجراءات الخاصة (المكسيك)؛

119-19 إعادة التعاون مع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، والسماح للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بإجراء تحقيقات مستقلة (إكوادور)؛

119-20 التعاون الفعال مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والسماح لممثليها بالوصول إلى البلد (بلغاريا)؛

119-21 تمكين الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان من الوصول إلى البلاد، بما في ذلك الوصول إلى أماكن سلب الحرية (فرنسا)؛

119-22 استئناف التعاون النشط مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والهيئات الإقليمية لسد فجوة الحماية والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان (كوستاريكا)؛

119-23 التعاون مع آليات النظام الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا (باراغواي)؛

119-24 التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذلك الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (بيرو)؛

119-25 التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛

119-26 التعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال السماح لها بالوصول إلى البلد لرصد حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع (جمهورية كوريا)؛

119-27 الارتقاء بالتعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وهيئات رصد المعاهدات (لبنان)؛

119-28 التعاون الكامل مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة وتمكين الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي طلبت زيارة رسمية من الوصول دون قيود (البرتغال)؛

119-29 التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لصياغة برنامج لأنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة (بنما)؛

119-30 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للالتزامات الدولية الملقاة على عاتق السلطات (تركيا)؛

119-31 مواصلة الحوار والتعاون مع آليات الأمم المتحدة لتحقيق المواءمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛

119-32 **التعاون البناء مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ولا سيما المفوضية السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة للمجلس (غامبيا)؛**

119-33 **الانخراط مع جميع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المعنية بطريقة تعاونية (جورجيا)؛**

119-34 **التعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات مجلس حقوق الإنسان، وكذلك هيئات المعاهدات (ليختنشتاين)؛**

119-35 **التعاون الكامل مع فريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان وغيره من آليات الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات وتنفيذ توصياتها (سلوفاكيا)؛**

119-36 **استئناف التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات معاهدات الأمم المتحدة وفريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وتنفيذ توصياتها (فنلندا)؛**

119-37 **الاستمرار في تعزيز السياسات العامة والإطار القانوني لتعزيز سيادة القانون الديمقراطية والتعايش السلمي (توغو)؛**

119-38 **مواصلة توطيد الإطار المؤسسي المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (السودان)؛**

119-39 **مواءمة التشريعات الوطنية مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (جورجيا)؛**

119-40 **إلغاء أو تعديل التشريعات الوطنية التي لا تتماشى مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك القانون رقم 1040 بشأن الوكلاء الأجانب والقانون العام رقم 1115 بشأن تنظيم المنظمات التي لا تستهدف الربح ومراقبتها (الدانمرك)؛**

119-41 **مواصلة استكشاف مسار تنمية حقوق الإنسان بما يتناسب مع واقعها الوطني (الصين)؛**

119-42 **جعل هيئة الدفاع عن حقوق الإنسان تمتثل المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وتمكينها من أداء مهامها بفعالية واستقلالية (ليختنشتاين)؛**

119-43 **تعزيز تدابير زيادة فعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان واستقلاليتها تماشياً مع مبادئ باريس (نيبال)؛**

119-44 **تعزيز استقلالية الآلية الوقائية الوطنية وفعاليتها وفقاً لمبادئ باريس، بما في ذلك تحسين أنشطة الرصد وتنفيذ توصياتها (إندونيسيا)؛**

119-45 **مواصلة الجهود الرامية إلى دعم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (العراق)؛**

119-46 **مواصلة العمل الدؤوب لضمان حقوق الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وحرياتهم (الاتحاد الروسي)؛**

47-119 وضع خطة تنفيذ للتوصيات الواردة في جولة الاستعراض الدوري الشامل، إضافة إلى التوصيات التي قدمتها هيئات المعاهدات والتوصيات الواردة في تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا (باراغواي)؛

48-119 مواصلة الجهود المبذولة في تنفيذ القوانين والسياسات والبرامج التي تعزز المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في مناصب صنع القرار (الأردن)؛

49-119 تعزيز تدابير مكافحة التمييز في حق النساء والفتيات والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فرنسا)؛

50-119 اتخاذ مزيد من التدابير لجعل أداء اللجنة الوطنية للقضاء على التمييز العنصري فعالاً ولتمكينها من وضع سياسة وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنفيذها (اليونان)؛

51-119 مواصلة جهودها كي يكون أداء اللجنة الوطنية للقضاء على التمييز العنصري فعالاً (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

52-119 مواصلة بذل الجهود للارتقاء بمستوى مشاركة جميع المواطنين السياسية وتحقيق تكافؤ الفرص للجميع في الحصول على الوظائف العامة والحكومية والمشاركة في عملية صنع القرار (مصر)؛

53-119 سَن قانون شامل لمناهضة التمييز لحماية ذوي الميول الجنسية أو الهويات والتعابير الجنسانية أو الخصائص الجنسية المتنوعة من جميع أشكال التمييز (آيسلندا)؛

54-119 مواصلة تعميم نموذج الإنصاف والتكامل في جميع المجالات المشارِكة، بما في ذلك السياسات والمبادئ التوجيهية الاستراتيجية مع التركيز على المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان (أذربيجان)؛

55-119 الكف فوراً عن اضطهاد المعارضين الفعليين أو المتصورين الممنهج والإفراج عن جميع المحتجزين تعسفاً (لكسمبرغ)؛

56-119 الكف عن مضايقة الأشخاص الذين يعتبرون معارضين للحكومة واحتجازهم تعسفاً والإفراج عن جميع السجناء السياسيين المتبقين (النمسا)؛

57-119 احترام الحقوق الدستورية للنيكاراغويين في الحرية الشخصية والحماية من الاحتجاز التعسفي والتعذيب، وذلك بالإفراج الفوري عن جميع السجناء السياسيين والكف عن الاحتجازات التعسفية والالتزام بمعايير الأمم المتحدة لمعاملة السجناء (كندا)؛

58-119 الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، والسماح للمحامين والأقارب بالاتصال بجميع المحتجزين وزيارتهم (إيطاليا)؛

59-119 الإفراج عن جميع من سُلبت حريتهم تعسفاً بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير، وضمان استفادة أي شخص سُلب حريته من محاكمة وفق الأصول (أيرلندا)؛

60-119 الإفراج عن جميع المحتجزين تعسفاً وإنهاء جميع أشكال الاضطهاد وسوء المعاملة والتعذيب، الجسدي والنفسي على حد سواء، على أساس هوية الشخص السياسية (بيرو)؛

119-61 **اتخاذ تدابير فورية للإفراج عن جميع المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم أعضاء المعارضة السياسية، وإلغاء التشريعات التي تجيز فقدان الجنسية في هذا السياق (البرتغال)؛**

119-62 **الإفراج عن سجناء الرأي المحتجزين تعسفاً والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛**

119-63 **إلغاء القوانين المتعلقة بتجريد الأفراد من الجنسية وإعادة الجنسية إلى جميع من جرّدوا منها تعسفاً وتقديم الدعم إلى الأشخاص المتضررين لاستعادة حقوقهم كاملةً بوصفهم مواطنين (أيرلندا)؛**

119-64 **الكف عن جميع أشكال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الممارسة على السجناء السياسيين (لكسمبرغ)؛**

119-65 **تعزيز التدابير الرامية إلى إنهاء ومنع أعمال التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز وضمان الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والسماح بزيارات الأسرة (النمسا)؛**

119-66 **جعل جميع قوات الأمن تتصرف وفقاً لمبادئ استخدام القوة المشروع والمتناسب والضروري في سياق الاحتجاجات، وعدم التعدي على حرية التعبير، تماشياً مع المادة 54 من دستور نيكاراغوا (نيوزيلندا)؛**

119-67 **اتخاذ تدابير لمنع الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد عسكريون أجانب (ليتوانيا)؛**

119-68 **مواصلة جهودها الجديرة بالثناء في الاضطلاع بمسؤولياتها بوصفها دولة ثالثة في التصدي للأفعال غير المشروعة دولياً، ولا سيما لمنع الإبادة الجماعية، كما يتضح من القضية التي رفعتها على ألمانيا أمام محكمة العدل الدولية (دولة فلسطين)؛**

119-69 **مواءمة تشريعات مكافحة الإرهاب مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان لمنع أي انتهاك غير مبرر أو غير متناسب لحرية التعبير والتجمع السلمي (ليتوانيا)؛**

119-70 **تعديل القانون رقم 977 وضمان عدم استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب للحد من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك التدخل غير المبرر أو غير المتناسب في حرية التعبير والإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان (كوستاريكا)؛**

119-71 **تنفيذ الإصلاحات المؤسسية اللازمة بحيث تكون الانتخابات العامة حرة وشفافة ونزيهة في عام 2026 (باراغواي)؛**

119-72 **تنفيذ جميع التدابير اللازمة لإعادة إرساء سيادة القانون وضمان إجراء انتخابات حرة وشفافة في عام 2026 (الأرجنتين)؛**

119-73 **تنفيذ إصلاحات تشريعية ومؤسسية وتدابير في مجال السياسة العامة من أجل ضمان احترام سيادة القانون والمبادئ الديمقراطية وضمان إجراء انتخابات نزيهة وشفافة (رومانيا)؛**

119-74 **إجراء انتخابات حرة وشفافة في عام 2026، مع ضمان مشاركة مراقبي انتخابات وطنيين ودوليين مستقلين، وفقاً للمواد 2 و5 و51 من الدستور (أستراليا)؛**

119-75 **إعادة الوضع القانوني لمنظمات المجتمع المدني التي سُحب منها هذا الوضع وإعادة أصولها إليها (ألمانيا)؛**

119-76 إعادة الوضع القانوني لمنظمات المجتمع المدني التي حُلت قسراً وتوفير بيئة آمنة وملائمة لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان (أيرلندا)؛

119-77 مواصلة تعزيز سياساتها العامة وإطارها القانوني لتعزيز الدولة الديمقراطية القائمة على سيادة القانون وصون السلام والاستقرار والتعايش السلمي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

119-78 تدعيم اعتماد تدابير، بما فيها تدابير تشريعية، تهدف إلى تعزيز وتدعيم الدولة الديمقراطية القائمة على سيادة القانون (هندوراس)؛

119-79 تدعيم سياساتها العامة وإطارها القانوني لتعزيز الدولة الديمقراطية القائمة على سيادة القانون وصون الاستقرار والتعايش السلمي بين أفراد شعبها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

119-80 اعتماد تدابير فعالة لضمان استقلالية نظام العدالة وشفافيته ونزاهته والوفاء بالالتزامات الدولية فيما يخص ضمانات المحاكمة العادلة (ليختنشتاين)؛

119-81 اتخاذ تدابير فعالة لضمان استقلالية ونزاهة نظام العدالة والشرطة وسلطات الادعاء والانتخابات (باراغواي)؛

119-82 الوفاء بالتزاماتها الدولية المتصلة بضمانات المحاكمة العادلة واعتماد تدابير فعالة لاستعادة سيادة القانون (أوكرانيا)؛

119-83 احترام الالتزامات الدولية فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة واتخاذ تدابير فعالة لضمان فصل السلطات واستعادة سيادة القانون (لكسمبرغ)؛

119-84 إلغاء جميع الأحكام التشريعية التي تعفي مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان منذ نيسان/أبريل 2018، وتعويض جميع الضحايا (لكسمبرغ)؛

119-85 اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة العقبات التي تؤدي إلى إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، بما في ذلك إلغاء قانون العفو العام رقم 996 بشأن الجرائم المرتكبة خلال احتجاجات عام 2018 (سويسرا)؛

119-86 القضاء على ممارسات تعذيب مسلوبي الحرية وإساءة معاملتهم، مع إيلاء اهتمام خاص للمحتجزين لأسباب سياسية، وضمان حصولهم الكامل على الرعاية الصحية والغذاء وتلقّيهم زيارات الأسرة، وفقاً لمعايير اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا)؛

119-87 اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على ممارسات تعذيب مسلوبي الحرية وإساءة معاملتهم، وضمان حصول جميع الأشخاص المحتجزين الكامل على الرعاية الصحية والغذاء وتلقّيهم زيارات الأسرة (سويسرا)؛

119-88 التحقيق في التقارير المتصلة بالتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، اللذين يتعرض لهما مسلوبو الحرية، وضمان السلامة البدنية لجميع الأشخاص المودعين في مراكز الاحتجاز (كولومبيا)؛

119-89 **مكافحة التعذيب وسوء المعاملة عن طريق السماح بإجراء عمليات تفتيش مستقلة لمرافق الاحتجاز والتحقيق في أي استخدام للتعذيب ومقاضاة مرتكبيه، وفقاً للمعايير الدولية (كوستاريكا)؛**

119-90 **إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة وشفافة في الانتهاكات والتجاوزات والجرائم الموثقة، لمحاسبة مرتكبيها، بما فيها تلك المنبثقة عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كرواتيا)؛**

119-91 **الكف عن جميع أشكال الاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة واستخدام القوة على المتظاهرين السلميين وحرمان معارضي الحكومة من حقوقهم الأساسية (أوكرانيا)؛**

119-92 **تفكيك الجماعات المسلحة الموالية للحكومة المتورطة في الاعتداءات على المتظاهرين وفي الاحتجازات غير القانونية ونزع أسلحتها (أوكرانيا)؛**

119-93 **ضمان محاكمة عادلة وسريعة وعلنية لكل متهم والإفراج عن جميع المحتجزين تعسفاً (سلوفاكيا)؛**

119-94 **الإفراج عن جميع السجناء السياسيين فوراً ودون شروط، وتعديل القانون الخاص رقم 1145 المتعلق بالجنسية النيكاراغوية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

119-95 **الإفراج عن جميع السجناء السياسيين والمعارضين والمنتقدين والزعماء الدينيين المحتجزين تعسفاً (إستونيا)؛**

119-96 **الإفراج عن جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم من يخضعون للإقامة الجبرية، وإعادة حقوق المواطنة والملكية إلى من رحّلوا وصودرت ممتلكاتهم (ألمانيا)؛**

119-97 **تبديد المخاوف المتعلقة بإصلاح القانون الجنائي لهذا العام، الذي يسمح بمقاضاة ومصادرة أصول النيكاراغويين المنفيين أو الأجانب المتهمين بارتكاب جرائم في حق الدولة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

119-98 **إجراء عملية مساءلة شاملة وشفافة، مع تمكين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الوصول إلى العدالة وجبر الأضرار التي لحقت بهم (شيلي)؛**

119-99 **تكثيف جهود حماية وتعزيز حرية تكوين الجمعيات والتعبير والدين (لبنان)؛**

119-100 **إلغاء لائحة الوكلاء الأجانب التي تحد من عمل المجتمع المدني والمنظمات السياسية ووسائط الإعلام (ليتوانيا)؛**

119-101 **إعادة إرساء الحيز المدني والديمقراطي من خلال إلغاء جميع التشريعات التي صدرت بعد عام 2018 وإصلاح المادة 21 من الدستور التي توظَّف لتجريم النيكاراغويين الذين ينتقدون النظام الحالي وتجريدهم من الجنسية (مملكة هولندا)؛**

119-102 **تمكين الصحفيين والمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني من العمل بأمان وحرية دون خوف من عمليات الانتقام أو التهديدات أو الاعتداءات أو المضايقات أو الملاحقات القضائية الجائرة، وفقاً للمواد 30 و49 و50 من دستور نيكاراغوا (النرويج)؛**

119-103 ضمان ممارسة حريات التجمع السلمي والتعبير وتكوين الجمعيات ووضع حد للقمع والاضطهاد في حق الأفراد والمنظمات (باراغواي)؛

119-104 وقف الإجراءات التي تحد من الحيز المدني والديمقراطي في البلاد، وكذلك مضايقة الأشخاص الذين يعتبرون معارضين سياسيين وترهيبهم، بما في ذلك وقف الاعتداءات على أعضاء الكنيسة الكاثوليكية (بيرو)؛

119-105 تكييف اللوائح الداخلية استناداً إلى القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بسبل منها تعديل اللوائح التي تحد من حق المواطنين في الترشح للانتخابات والمشاركة في الشؤون العامة دون تمييز، واعتماد التدابير اللازمة للمشاركة الكاملة في الحياة السياسية (بيرو)؛

119-106 سحب مجموعة القوانين التي أثرت مباشرة في حقوق المواطنين الأساسية، بما فيها حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات (بولندا)؛

119-107 القضاء على مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين والمعارضين السياسيين وتهديدهم والاعتداء عليهم واضطهادهم وتجريمهم (بولندا)؛

119-108 إعادة الحيز المدني من خلال ردّ الشخصية القانونية والأصول إلى المنظمات التي حُلت وحماية حقها في العمل بحرية والامتناع عن الإلغاء التعسفي للشخصية القانونية لمنظمات ووسائط إعلام أخرى (بولندا)؛

119-109 إعادة الشخصية القانونية لوسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية التي حُلت وأصولها، بما فيها تلك التابعة للكنيسة الكاثوليكية، واتخاذ تدابير ملموسة لحماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والدين (البرتغال)؛

119-110 توفير حيز مدني آمن وديمقراطي حيث يمكن للمجتمع المدني ممارسة حقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات (جمهورية كوريا)؛

119-111 اتخاذ تدابير مناسبة لحماية حرية الدين، بطرق منها الامتناع عن الاحتجاز التعسفي للزعماء الدينيين واستعادة الوضع القانوني للجمعيات الدينية (جمهورية كوريا)؛

119-112 وقف الاضطهاد الممنهج للمعارضين الفعليين أو المزعومين والمدافعين عن حقوق الإنسان ووسائط الإعلام المستقلة وممثلي منظمات المجتمع المدني بسبل منها التجريد من الجنسية والترحيل القسري وحظر لمّ شمل الأسر والإفراج عن جميع المحتجزين تعسفاً في سياق الأزمة السياسية أو لممارسة حقهم في حرية التعبير (رومانيا)؛

119-113 حماية حقوق جميع الأفراد في حرية التعبير وتكوين الجمعيات وإلغاء القوانين المقيدة التي تنتهك الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والحق في عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين وحرية التنقل، التي يحميها القانون الدولي (سلوفاكيا)؛

119-114 احترام حرية الدين أو المعتقد احتراماً كاملاً وإنهاء اضطهاد الكنيسة الكاثوليكية وأعضائها (سلوفاكيا)؛

119-115 حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في مجال الإعلام وضمان الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي ضماناً كاملاً من خلال امتثال التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سلوفينيا)؛

116-119 **التعجيل بتنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان الممارسة الكاملة لحريات تكوين الجمعيات والتجمع والتظاهر والتعبير المعترف بها دستورياً، بما في ذلك الوقف الفوري للاحتجاز التعسفي وإفراط قوات الأمن في استخدام القوة (إسبانيا)؛**

117-119 **اعتماد تدابير فورية لضمان الحق في المشاركة في الأنشطة العقائدية والدينية والتعبدية في المجالين العام والخاص دون التعرض للتجريم (إسبانيا)؛**

118-119 **استعادة الحيز المدني وفقاً للقانون الدولي والمادتين 49 و55 من الدستور من خلال إلغاء القوانين التي تقيد أنشطة الأفراد والجماعات ذات الآراء المخالفة وإعادة الشخصية القانونية للمنظمات المنحلة والامتناع عن الإلغاء التعسفي للشخصية القانونية للمنظمات ووسائط الإعلام (سويسرا)؛**

119-119 **تمكين المتدينين وغير المتدينين من تبادل المعلومات والمواد المتعلقة بمعتقداتهم دون تدخل أو تهديد لسلامتهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

120-119 **الإفراج عن المحتجزين تعسفاً لممارستهم حرية التعبير أو الدين أو المعتقد أو تكوين الجمعيات أو التجمع السلمي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

121-119 **الكف عن الإغلاق الجائر لمنظمات المجتمع المدني والسماح لأكثر من 5 300 منظمة غير حكومية والعديد من وسائط الإعلام المستقلة والمنظمات الدينية وما لا يقل عن 27 جامعة أغلقت منذ عام 2018 بالعمل دون خوف من الانتقام (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

122-119 **الكف عن فرض القيود على حرية الصحافة والعنف ومضايقة الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام والتحقيق في جميع هذه الاعتداءات والترهيب تحقيقاً شاملاً ونزيهاً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

123-119 **وقف الاستخدام البغيض للقمع العابر للحدود الذي يستهدف المعارضين السياسيين والسجناء السياسيين السابقين خارج البلاد والنشطاء في الخارج (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

124-119 **الكف عن مضايقات القضاء والشرطة للأصوات المنتقدة والاحتجاجات السلمية والإفراج عن جميع المحتجزين تعسفاً (الأرجنتين)؛**

125-119 **إعادة الوضع القانوني على وجه السرعة إلى منظمات المجتمع المدني والجمعيات الدينية وغيرها من الجمعيات وإعادة جميع الممتلكات المصادرة، وفقاً للمواد 44 و49 و50 من الدستور (أستراليا)؛**

126-119 **وضع حد للاضطهاد الممنهج للمعارضين الفعليين أو المزعومين والإفراج عن جميع الطلاب والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وقادة السكان الأصليين والزعماء الدينيين والمعارضين السياسيين وغيرهم من المحتجزين تعسفاً بسبب ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي (بلجيكا)؛**

127-119 **إلغاء أي تدابير تشريعية أو إدارية لإغلاق الأنشطة المشروعة لمنظمات المجتمع المدني أو مداهمتها أو إسكاتها وتجريد المواطنين من الانتماء إلى دولة، تماشياً مع المادة 46 من دستور نيكاراغوا (نيوزيلندا)؛**

119-128 **ضمان حرية وسائط الإعلام من خلال السماح للصحفيين والعاملين في مجال الإعلام وغيرهم من العاملين في مجال الاتصال بالاضطلاع بعملهم الإعلامي على أكمل وجه وضمان أمن أصولهم واستثماراتهم وتوفير بيئة مواتية يمكنهم العمل فيها دون خوف من الانتقام (بلجيكا)؛**

119-129 **إبطال القوانين والسياسات التي تقيد الحيز المدني والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية، بما في ذلك مراجعة إلغاء الوضع القانوني لمنظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام والكيانات الدينية (البرازيل)؛**

119-130 **السماح للأفراد بممارسة حقوقهم المتعلقة بحرية التعبير والإعلام، التي تحميها المادتان 30 و66 من دستور نيكاراغوا، وذلك بوضع حد لاضطهاد الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام (كندا)؛**

119-131 **إلغاء القوانين التي تقيد الحقوق تعسفاً، ولا سيما تلك التي تؤثر في الإجراءات الجنائية الواجبة وعمل المنظمات المدنية والحق في تكوين الجمعيات والتجمع وحرية التعبير والإعلام (شيلي)؛**

119-132 **إلغاء القواعد التي تهدف إلى الحد من الحيز المدني وإعادة تأسيس الشخصية القانونية لمنظمات المجتمع المدني التي أغلقت (كولومبيا)؛**

119-133 **تعديل أو إلغاء القوانين التي تحد بشدة من حريات تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والرأي والتعبير، مثل القانون رقم 1040 بشأن القيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية والقانون رقم 1060 بشأن الاحتجاز قبل المحاكمة (كوستاريكا)؛**

119-134 **ضمان ممارسة الحريات الدينية والمعاقبة على أي اعتداء على الزعماء الدينيين أو ترهيبهم والاستعادة العاجلة للوضع القانوني للجمعيات الدينية (كرواتيا)؛**

119-135 **ضمان حريات التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات دون خوف من الانتقام أو الملاحقة القضائية الجائرة، بما في ذلك للزعماء الدينيين والجماعات الدينية (تشيكيا)؛**

119-136 **الكف عن فرض القيود على الحيز المدني واضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين السياسيين والإفراج الفوري عن جميع المحتجزين تعسفاً (تشيكيا)؛**

119-137 **الإفراج الفوري عن المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين تعسفاً (إكوادور)؛**

119-138 **إلغاء القوانين التي تقيد النفاذ إلى الإنترنت أو تعديلها (إستونيا)؛**

119-139 **اتخاذ تدابير تكفل حرية الرأي والتعبير بسبل منها مواءمة التشريعات ذات الصلة مع المعايير الدولية (إستونيا)؛**

119-140 **إعادة الوضع القانوني فوراً لمنظمات المجتمع المدني التي أغلقت والسماح لها بالاضطلاع بعملها دون خوف من المضايقات والأعمال الانتقامية (إستونيا)؛**

119-141 **احترام الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (فنلندا)؛**

142-119 **ضمان حرية التعبير للجميع وتوفير بيئة مواتية للصحافة تمكنها من القيام بعملها على أكمل وجه وإزالة أي عقبات تحول دون ممارسة مهنتها بحرية (فنلندا)؛**

143-119 **إعادة الحيز المدني من خلال استعادة الشخصية القانونية وأصول المنظمات التي حلت وحماية حريتها في العمل (ليختنشتاين)؛**

144-119 **الوقف الفوري لانتهاكات وتجاوزات حقوق النيكاراغويين بسبب هويتهم السياسية (جورجيا)؛**

145-119 **وقف جميع الأعمال الانتقامية ضد النيكاراغويين لممارستهم حريات التعبير والرأي والتجمع وتكوين الجمعيات (ألمانيا)؛**

146-119 **ضمان الاحترام الكامل للحيز المدني وحماية حرية منظمات المجتمع المدني في العمل (اليونان)؛**

147-119 **الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع وحرية الدين أو المعتقد (أيرلندا)؛**

148-119 **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حرية التعبير والرأي الآمنة وغير المقيدة للجميع (إسرائيل)؛**

149-119 **التسريع بإعادة حقوق جميع الذين جرّدوا من جنسيتهم النيكاراغوية تعسفاً وطردوا من البلاد (إيطاليا)؛**

150-119 **العمل على أن تكون التشريعات الوطنية المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدينية وأحزاب المعارضة متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز، وألا تقيد الحريات الأساسية، بما فيها حرية تكوين الجمعيات والتعبير والدين (إيطاليا)؛**

151-119 **اتخاذ تدابير لضمان الحقوق المدنية والسياسية والحريات العامة، ولا سيما حرية التعبير والرأي (فرنسا)؛**

152-119 **الإفراج عن جميع المعارضين السياسيين والمنتقدين المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم الصحفيون (ليتوانيا)؛**

153-119 **إعادة الجنسية فوراً إلى مواطني نيكاراغوا البالغ عددهم 451 مواطناً الذين جرّدوا من جنسيتهم وأصولهم تعسفاً (كندا)؛**

154-119 **إعادة الجنسية إلى الأشخاص الذين جرّدوا منها تعسفاً وضمان عودتهم الآمنة إلى نيكاراغوا (فنلندا)؛**

155-119 **إعادة الحق في الجنسية إلى مواطني نيكاراغوا الذين جرّدوا من جنسيتهم تعسفاً، تماشياً مع التزامات نيكاراغوا الدولية (إسبانيا)؛**

156-119 **ضمان حماية الحق في الجنسية وفي استعادة وضع جميع من جردوا من جنسيتهم تعسفاً (سلوفاكيا)؛**

157-119 **حماية الحق في الجنسية امتثالاً للالتزامات الدولية من خلال تعديل القانون الخاص رقم 1145 أو إلغائه (تشيكيا)؛**

158-119 **مواصلة تنفيذ السياسة العامة بشأن تعزيز الأسر النيكاراغوية ومنع العنف (قطر)؛**

159-119 **مواصلة تنفيذ السياسة العامة المتصلة بتعزيز الأسر النيكاراغوية ومنع العنف (كوبا)؛**

160-119 **الاستمرار في جهودها لتعزيز الأسرة (سنغافورة)؛**

161-119 **جعل الحد الأدنى لسن الزواج في 18 عاماً دون استثناء (آيسلندا)؛**

162-119 **تعديل قانون الأسرة للاعتراف بحقوق الأزواج من نفس الجنس، الأمر الذي يحقق المساواة في الحماية القانونية والحق في الحياة الأسرية (آيسلندا)؛**

163-119 **مواصلة تنفيذ تدابير مكافحة الاتجار بالبشر بوسائل منها الخطة الاستراتيجية الوطنية لمنع جريمة الاتجار بالبشر ومراقبتها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم للفترة 2023-2027، التي اعتمدت في عام 2022 (بيلاروس)؛**

164-119 **تعزيز سياسات اليد العاملة، التي تحمي الحقوق وتدعم التنمية الاجتماعية مع تعزيز البرامج الاجتماعية - الاقتصادية لإنعاش الإنتاجية والاقتصاد (دولة فلسطين)؛**

165-119 **تحسين حماية المهاجرين الأفارقة من خلال إنفاذ قوانين العمل، لا سيما في القطاعات غير الرسمية، لمنع الاستغلال وتقديم أجور عادلة وتوفير ظروف عمل آمنة (غامبيا)؛**

166-119 **مواصلة تدعيم المهارات المهنية لتعزيز العمل اللائق (توغو)؛**

167-119 **اكتساب المزيد من المهارات المهنية لدعم إيجاد فرص عمل لائقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

168-119 **تدعيم التعليم التقني والمهني لتعزيز الاندماج الشامل في سوق العمل (فييت نام)؛**

169-119 **اتخاذ تدابير لضمان الحصول العادل والشامل وغير التمييزي على التعليم التقني والمهني الجيد (زمبابوي)؛**

170-119 **مواصلة جهودها لتعزيز العمل اللائق والضمان الاجتماعي وتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين (نيبال)؛**

171-119 **مواصلة الجهود لتحسين الحماية الاجتماعية للفئات المهمشة (الجزائر)؛**

172-119 **مواصلة تنفيذ السياسات والاستراتيجيات التي تزيد من تغطية الضمان الاجتماعي مع التركيز خاصة على العمال وأسرهم (إثيوبيا)؛**

173-119 **تعزيز نظام الضمان الاجتماعي الذي يكفل تغطية الحماية الاجتماعية لجميع العمال وأسرهم (الهند)؛**

174-119 **مضاعفة الجهود لزيادة تغطية مياه الشرب في المناطق الريفية (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

119-175 **تكثيف الجهود لزيادة فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي في المناطق الحضرية والريفية (زمبابوي)؛**

119-176 **مواصلة عملها لتوفير الخدمات الأساسية لسكانها، بما في ذلك في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛**

119-177 **مواصلة العمل المهم لتحسين مستويات معيشة المواطنين وزيادة عدد الاستحقاقات الاجتماعية وتمكين المرأة من المشاركة في عمل جميع الهيئات الحكومية (الاتحاد الروسي)؛**

119-178 **تعزيز استراتيجية الأمن الغذائي والتغذوي من خلال تنفيذ برامج الإمداد، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص ذوي الموارد الشحيحة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

119-179 **مواصلة تنمية الاقتصاد بغية تحسين مستويات معيشة الناس (الصين)؛**

119-180 **مواصلة تنفيذ البرامج الاجتماعية – الاقتصادية وتعزيز إنتاجية سكان نيكاراغوا واقتصادها (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

119-181 **مواصلة تنفيذ التدابير الاجتماعية – الاقتصادية، بما في ذلك سياسة الأمن الغذائي والتغذوي، وتوسيع نطاقها، لتحقيق التنمية المستدامة والشاملة (هندوراس)؛**

119-182 **متابعة الإجراءات الرامية إلى مكافحة الفقر وتقديم المزيد من الدعم إلى النساء الراغبات في إطلاق مشاريع (بوروندي)؛**

119-183 **الاستمرار في تنفيذ التدابير الوطنية الفعالة، بما في ذلك الخطة الوطنية للحد من الفقر وتحسين نوعية الحياة من خلال السياسات والمبادرات الاقتصادية الجارية حتى عام 2026 (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

119-184 **تدعيم جهودها الرامية إلى تحسين نوعية الحياة وتعزيز حقوق الإنسان لسكانها وحمايتها (الهند)؛**

119-185 **تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين الوضع الاقتصادي لجمهورية نيكاراغوا من خلال القضاء على الفقر (العراق)؛**

119-186 **مواصلة الجهود لتحسين تقديم الخدمات العامة من خلال رقمنة الخدمات الأساسية في التعليم والصحة والإسكان وخدمات المجتمع (ماليزيا)؛**

119-187 **مواصلة تنفيذ السياسات والبرامج الوطنية لضمان حق المواطنين في السكن اللائق (عمان)؛**

119-188 **تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع النيكاراغويين على خدمات صحية وتعليمية جيدة وشاملة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

119-189 **تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع النيكاراغويين على خدمات صحية وتعليمية جيدة وشاملة للجميع (الأردن)؛**

119-190 **مضاعفة الجهود لتحقيق المساواة في الحصول على تعليم جيد وخدمات رعاية صحية مناسبة للجميع (قطر)؛**

119-191 **مواصلة الاعتماد على النجاح الذي تحقق في مجالات الصحة العامة وتعزيز البنية التحتية للمستشفيات والخدمات الطبية (الجمهورية العربية السورية)؛**

119-192 **مواصلة جهودها لتعزيز قطاع الصحة وتحسين إمكانية الحصول على الخدمات الصحية وجودتها (بوركينا فاسو)؛**

119-193 **مضاعفة الجهود لزيادة فرص الحصول على الخدمات الصحية والحماية من الأوبئة وجودة الرعاية للفئات السكانية الضعيفة (توغو)؛**

119-194 **مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة فرص الحصول على الخدمات وتحسين الظروف الصحية والحماية من الأوبئة والرعاية الجيدة للفئات السكانية الضعيفة (كوبا)؛**

119-195 **مواصلة الاستثمار في البنية التحتية للرعاية الصحية لتحقيق المساواة في الحصول على الرعاية الصحية (فييت نام)؛**

119-196 **تخصيص موارد كافية لقطاع الصحة واعتماد التدابير اللازمة والفعالة لتوفير خدمات الرعاية الصحية وإمكانية الحصول عليها وجودتها (ملديف)؛**

119-197 **الاستمرار في تنفيذ البرامج الوطنية لتوفير الخدمات الاجتماعية لجميع فئات المجتمع، خاصة الفئات الأكثر احتياجاً، لا سيما في مجالات خدمات الرعاية الصحية الشاملة والتعليم والضمان الاجتماعي (مصر)؛**

119-198 **مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تمكين جميع المواطنين من الحصول على خدمات صحية وتعليمية شاملة وفائقة الجودة (إريتريا)؛**

119-199 **إعادة النظر في الحظر المطلق للإجهاض وتوفير التثقيف الشامل للشباب بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (تشيكيا)؛**

119-200 **مواصلة تنفيذ خطة التعليم 2022-2026 من أجل توفير تعليم مجاني وعادل ومتعدد الثقافات وفائق الجودة على جميع المستويات (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛**

119-201 **مواصلة إحراز تقدم في ضمان الحق في التعليم المجاني والشامل والجامع والمتعدد الثقافات والجيد، بطرق منها تنفيذ خطة التعليم 2022-2026 (أذربيجان)؛**

119-202 **مواصلة تنفيذ إجراءات خطة التعليم 2022-2026 من أجل توفير تعليم مجاني وعادل ومتعدد الثقافات وفائق الجودة على جميع المستويات (كوبا)؛**

119-203 **مواصلة تعزيز المشاريع الرامية إلى رفع جودة التعليم وتطوير البنية التحتية المدرسية (عمان)؛**

119-204 **مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز التعليم والبنية التحتية المدرسية في أراضيها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

119-205 **مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى توفير تعليم فائق الجودة على جميع المستويات (الجمهورية العربية السورية)؛**

119-206 **ضمان استقلالية المؤسسات التعليمية وتمكين الطلاب من الاطلاع على سجلاتهم الأكاديمية، حتى في حالات الجامعات المغلقة (شيلي)؛**

119-207 **إعادة اســـتقلالية الجامعات بحيث تُتخذ القرارات الأكاديمية والإدارية داخل الجامعات وعدم فرضها من قبل الكيانات الحكومية (إكوادور)؛**

119-208 **مضـــاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز الحق في التعليم، لا ســـيما من خلال تعزيز البنية التحتية التعليمية وبناء قدرات المعلمين لتحســـين نوعية التعليم، خاصـــة في المناطق الريفية مع التشديد على الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي، تماشياً مع خطة التعليم 2022-2026 (هندوراس)؛**

119-209 **اتخاذ تدابير لتحسين التعليم التقني والمهني من خلال نهج منصف وشامل وغير تمييزي (سري لانكا)؛**

119-210 **مواصـلة تقدمها في مجال التنمية البشـرية من خلال التركيز على الحد من الفقر والقضاء على الأمية الريفية والارتقاء بالتعليم التقني والمهني الجامع (دولة فلسطين)؛**

119-211 **تخصيص موارد كافية لقطاعي الصحة والتعليم، لا سيما في المناطق الريفية والمهمشة، لسد الثغرات في البنية التحتية والجودة (إندونيسيا)؛**

119-212 **مواصـلة الجهود الرامية إلى توفير تعليم جيد لجميع الأطفال، ولا ســيما من خلال توفير وتقنين سنة واحدة من التعليم ما قبل الابتدائي المجاني (بلغاريا)؛**

119-213 **مواصلة الجهود لتوفير التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة وتعليم الطلاب ذوي الإعاقة (اليونان)؛**

119-214 **النظر في تنفيذ مبادرات التثقيف في مجال حقوق الإنســـان لموظفي الخدمة المدنية وإنفاذ القانون والأفراد العسكريين (الفلبين)؛**

119-215 **مواصـلة الجهود للتمكين من الحصـول على التعليم، لا ســيما في المناطق الريفية (الجزائر)؛**

119-216 **مواصـــلة الجهود لتحقيق تكافؤ فرص الحصـــول على التعليم المجاني والمنصف والجيد (بوروندي)؛**

119-217 **وضـــع حد لجميع الاعتداءات على الجامعات والطلاب والأســـاتذة ولجميع التدابير التي تؤثر في الحرية الأكاديمية والوصول إلى التعليم العالي (رومانيا)؛**

119-218 **مواصـلة تنفيذ خطة التعليم 2022-2026 للقضـاء على الأمية، لا ســيما في المناطق الريفية، وزيادة فرص الحصـــول على خدمات التعليم وتحســـين نوعية التعليم (بيلاروس)؛**

119-219 **مواصـــلة توفير التعليم الجيد والعمل على زيادة التحاق الطالبات بالمدارس (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

119-220 **مواصـــلة التدابير الرامية إلى تعزيز البنية التحتية وتجهيز المراكز التعليمية لتوسيع نطاق تغطية التعليم الجيد والحصول عليه (المملكة العربية السعودية)؛**

119-221 **مواصـلة توســيع نطاق الحصـول على التعليم الجيد، بما في ذلك الارتقاء بمستوى تدريب المدرّسين وبرامج الدعم الموجهة للطلاب المعرضين للخطر (الفلبين)؛**

119-222 **مواصلة الجهود لتوسيع نطاق تغطية التعليم والحصول عليه وجودته، من خلال تطوير البنية التحتية والمعدات (سري لانكا)؛**

119-223 **الاستمرار في تعزيز البنية التحتية والموارد الخاصة بالمؤسسات التعليمية لزيادة تحسين تغطية التعليم والحصول عليه ونوعيته الشاملة (إريتريا)؛**

119-224 **الاستمرار في ضمان جودة برامج التدريب التقني والمهني المصممة خصيصاً لتلبية احتياجات سوق العمل والفئات الأكثر حرماناً وتهميشاً (الهند)؛**

119-225 **النهوض بالتعليم التقني والمهني مع اتباع نهج جامع ومنصف لتعزيز الكفاءة المهنية على الصعيد الوطني (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

119-226 **مواصلة تعزيز البنية التحتية والمعدات في المراكز التعليمية وتوسيع نطاق تغطية التعليم والحصول عليه وجودته (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

119-227 **مواصلة تعزيز البنية التحتية والمعدات في المراكز التعليمية وتوسيع نطاق تغطية التعليم وإمكانية الحصول عليه وجودته (الأردن)؛**

119-228 **تكثيف الجهود الرامية إلى حماية حقوق المجتمعات المحلية الضعيفة المتضررة من آثار تغير المناخ (نيبال)؛**

119-229 **الاستمرار في تنظيم الأنشطة والبرامج التنموية التي تسهم في تمكين الشباب والمراهقين وترسيخ دورهم في بناء المجتمع (عمان)؛**

119-230 **مواصلة سياساتها وبرامجها الوطنية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة (السودان)؛**

119-231 **مواصلة الجهود الوطنية وتعزيز التنسيق الدولي لمواجهة التدابير القسرية الأحادية الجانب والتخفيف من أثرها السلبي على التمتع بحقوق الإنسان (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

119-232 **مواصلة الاستثمار في برامج التعليم وريادة الأعمال مع التركيز على تمكين المرأة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛**

119-233 **مواصلة الاستثمار في البرامج التي تهدف إلى تمكين المرأة من خلال التعليم وريادة الأعمال، وخاصة في مجالات الأعمال التجارية الزراعية والتعاونيات (ماليزيا)؛**

119-234 **مواصلة الاستثمار في برامج التعليم وتطوير الأعمال التجارية مع التركيز على زيادة الفرص المتاحة للمرأة (بيلاروس)؛**

119-235 **إرساء الحقوق الاقتصادية وفرص التنمية للمرأة (فييت نام)؛**

119-236 **مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ البرامج التي تدعم تمكين المرأة وتعزيز حقوقها الاقتصادية وقدراتها الإنمائية (قطر)؛**

119-237 **تعزيز الجهود الرامية إلى الارتقاء بمستوى مشاركة المرأة في مجالات صنع القرار وتنفيذ برامج لتعزيز تمكين المرأة وحقوقها الاقتصادية وقدراتها الإنمائية (سري لانكا)؛**

119-238 إلغاء جميع القوانين التي تنطوي على تمييز في حق المرأة بسبب آرائها السياسية والامتناع عن استخدام هذه القوانين لملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والناشطين (جورجيا)؛

119-239 إلغاء تجريم الإجهاض وتمكين الجميع من الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (آيسلندا)؛

119-240 مواصلة تعزيز حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (بوركينا فاسو)؛

119-241 مواصلة تعزيز السياسات التي تحمي حقوق النساء والأطفال وكبار السن والفئات الضعيفة الأخرى (الصين)؛

119-242 مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى صون حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها (إثيوبيا)؛

119-243 مواصلة حماية حقوق المرأة وتعزيزها وتدعيم المساواة بين الرجل والمرأة وضمان تكافؤ الفرص فيما يتعلق بتمثيل المرأة في مختلف المناصب القيادية (مصر)؛

119-244 اتخاذ تدابير فورية لمكافحة العنف الجنساني (لاتفيا)؛

119-245 تكثيف الجهود لمنع أعمال العنف ضد المرأة والفتاة ومكافحتها والمحاسبة عليها (لبنان)؛

119-246 تعزيز تدابير مكافحة العنف الجنساني، بطرق منها محاسبة الجناة وتقديم الدعم الكافي للضحايا (النمسا)؛

119-247 الاستمرار في مكافحة العنف الجنساني، بما فيه العنف الممارس على المدافعين عن حقوق المرأة (ألمانيا)؛

119-248 اعتماد خطة عمل شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة في البيئة المادية والرقمية تتضمن تدابير عاجلة لمنع قتل الإناث والعنف الجنسي وتتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (بنما)؛

119-249 توسيع نطاق تعريف قتل الإناث بحيث يشمل جميع جرائم قتل النساء على أساس النوع الاجتماعي، بغض النظر عن العلاقة بين الضحية والجاني (آيسلندا)؛

119-250 إلغاء الحظر التام للإجهاض وتجريم واحتجاز النساء بسبب ما يسمى بالجرائم المتعلقة بالإجهاض بموجب المادة 143 من القانون الجنائي (نيوزيلندا)؛

119-251 مواصلة تنفيذ القوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى وقاية الأطفال والمراهقين وحمايتهم من العنف الجنسي (سري لانكا)؛

119-252 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مؤسسات رعاية كبار السن المعرضين لخطر الضعف الاجتماعي (المملكة العربية السعودية)؛

119-253 الاستمرار في تعزيز رفاهية كبار السن وحمايتها (سنغافورة)؛

119-254 مواصلة تقديم المساعدة لكبار السن، بما في ذلك الرعاية الطبية (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

119-255 **مواصلة تعزيز الأطر والآليات المتعلقة بحماية حقوق الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي (الفلبين)؛**

119-256 **مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز حق المواطنين في الملكية، بمن فيهم الشعوب الأصلية والمنحدرون من أصل أفريقي (زمبابوي)؛**

119-257 **مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي في الشؤون العامة، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية والمنحدرات من أصل أفريقي (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛**

119-258 **منع أعمال العنف الممارس على أفراد الشعوب الأصلية والفلاحين والمنحدرين من أصل أفريقي منعاً فعالاً وعاجلاً (شيلي)؛**

119-259 **بذل مزيد من الجهود للقضاء على الأمية بين الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي (غامبيا)؛**

119-260 **احترام حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى مجتمعات محلية من السكان الأصليين ومجتمعات نيكاراغوا المنحدرة من أصل أفريقي وحمايتها، بسبل منها الحماية من المستوطنات غير القانونية وعنف المستوطنين (ألمانيا)؛**

119-261 **التعجيل بمنع أعمال العنف الممارس على الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي وضمان حقوقهم المدنية والسياسية (لكسمبرغ)؛**

119-262 **تمكين اللجنة الوطنية المعنية بالقضاء على التمييز العنصري من اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (غامبيا)؛**

119-263 **رفع القيود المفروضة على المشاركة السياسية، لا سيما في أراضي السكان الأصليين (أوكرانيا)؛**

119-264 **التنفيذ الكامل لجميع التوصيات الصادرة عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وفريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين مع الشباب والنساء والفتيات ومجتمع الميم الموسّع والشعوب الأصلية في البلد وأولئك الذين يعيشون في المنفى (مملكة هولندا)؛**

119-265 **اتخاذ إجراءات فورية لمنع العنف الجنساني وتوفير فرص كافية للحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ومنع التمييز في حق الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي ومجتمع الميم الموسع (النرويج)؛**

119-266 **وضع برامج التدريب التقني والمهني المصممة خصيصاً لتلبية احتياجات الفئات الأكثر حرماناً وتهميشاً (ملديف)؛**

119-267 **تعزيز الحماية القانونية للمهاجرين الأفارقة من خلال تمكينهم من الحصول على الوثائق المناسبة والمساعدة القانونية وسبل تسوية أوضاعهم، وتمكينهم من الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والحماية القانونية دون تمييز (غامبيا)؛**

119-268 **السماح لجميع النيكاراغويين المنفيين منذ عام 2018 بالعودة إلى وطنهم (إيطاليا)؛**

119-269 **إلغاء القانون الذي ينص على تجريد المواطنين الذين يعبرون عن آراء معارضة من الجنسية، وإعادة الجنسية إلى جميع الأشخاص، بمن فيهم السجناء السياسيون المفرج عنهم والمطرودون، الذين حُرموا منها لأسباب سياسية (لكسمبرغ)؛**

119-270 **إعادة الجنسية إلى جميع النيكاراغويين الذين جرّدوا منها تعسفاً، وفقاً للمادة 20 من دستور نيكاراغوا بشأن حظر التجريد من الجنسية بإلغاء القانون الخاص رقم 1145 (النرويج)؛**

119-271 **إلغاء القانون رقم 1145 واتخاذ تدابير فورية لإعادة الجنسية إلى من انتُزع منهم هذا الحق وعدم تجريد أي شخص من جنسيته ومن هو معرض لأن يصبح عديم الجنسية، امتثالاً لالتزاماتها الدولية (كولومبيا)؛**

119-272 **وضع حد لممارسة التجريد من الجنسية بوصفها تدبيراً عقابياً وإعادة الجنسية إلى الأشخاص الذين جرّدوا منها (شيلي)؛**

119-273 **إعادة الجنسية إلى من جرّدوا منها والوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (الأرجنتين)؛**

119-274 **إعادة الجنسية والأصول إلى من جردوا من جنسيتهم وتوفير ضمانات لعودتهم الآمنة دون انتقام، وفقاً للمادتين 16 و20 من الدستور (أستراليا)؛**

119-275 **ضمان حماية الحق في الجنسية ومراجعة عمليات وحالات فقدان الجنسية التي أدت إلى انعدام الجنسية (المكسيك)؛**

119-276 **ضمان التمتع الكامل بالحق في الجنسية واعتماد تدابير للقضاء على حالات انعدام الجنسية، وفقاً للمعاهدات الدولية التي نيكاراغوا طرف فيها، بما في ذلك اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (بنما)؛**

119-277 **إصلاح أو إلغاء التشريعات المتعلقة بفقدان الجنسية النيكاراغوية من أجل مواءمتها مع الالتزامات والتعهدات الإقليمية والدولية في هذا المجال، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (البرازيل)؛**

119-278 **امتثال التزاماتها لضمان التمتع بالحق في الجنسية واتخاذ تدابير لمنع حالات انعدام الجنسية والقضاء عليها (إكوادور)؛**

119-279 **احترام التزاماتها الدولية لضمان التمتع بالحق في الجنسية واتخاذ تدابير لمنع حالات انعدام الجنسية والقضاء عليها (غامبيا).**

120- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي عدم اعتبارها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Nicaragua was headed by the Attorney-General, Dr. Wendy MORALES URBINA and composed of the following members:

- Compañera Rosalía BOHÓRQUEZ PALACIOS, Representante Permanente con Rango de Embajadora de la República de Nicaragua ante la Oficina de Naciones Unidas en Ginebra;
- Doctora Carmen Soledad RODRÍGUEZ, Procuradora Nacional de Familia de la Procuraduría General de la República (PGR);
- Doctora Jeanette GARCÍA, Procuradora Nacional de la Propiedad de la Procuraduría General de la República (PGR);
- Doctora María Elsa FRIXIONE, Procuradora Nacional Constitucional y de lo Contencioso Administrativo de la Procuraduría General de la República (PGR);
- Compañera Claudia PÉREZ LÓPEZ, Ministra, Consejera de la Misión Permanente de República de Nicaragua ante la Oficina de Naciones, Unidas en Ginebra;
- Compañera Geraldine BAUTISTA CHAMORRO, Consejera de la Misión Permanente de República de Nicaragua ante la Oficina de Naciones Unidas en Ginebra;
- Compañero Freddy RUIZ MATUZ, Agregado Comercial con rango de Consejero de la Misión Permanente de República de Nicaragua la OMC y ante la Oficina de Naciones Unidas en Ginebra.